جارية للان ، وهذا يعد كتسليم مصالح المملكة السياسية وادارتها المالية لرجل واحد وبالاحرى ، ان نقول بوضعها تحت قهره وجبره ، فانه ان لم يكن رجلا امينا ، لا شك انه ينظر الى فائدته الشخصية ..وتكون كل حركاته وسكناته عبارة عن غدر وظلم . فيلزم بعد الان تعيين خراج مناسب على قدر المقتدار واملاك كل فرد من افراد اهالي المملكة ولا يؤخذ شيء زيادة عن المقرر من احد ما ... »[٢٩] .

وهكذا نرى بانه قد الغيت في هذا التنظيم احكام نظام الالتزام في الامبراطورية العثمانية . كما نجد ان التنظيم الجديد قد وعد باصلاح الزراعة بواسطة تجنيد نسبة معينة فقط من اهالي كل بلدة ، عكس ما كان عليه النظام السابق (نظام الالتزام) الذي كان يأخذ من القرى في بعض الاحيان ، بعضا من اهلها المشتغلين بالزراعة وامورها ، مما اوجد خللا في شؤون الزراعة والتجارة معا ، وكان ذلك النظام قد ادى الى استخدام الذين يجندون للخدمة العسكرية طيلة حياتهم ، الامر الذي يعني قطع النسل والملل ، ولذلك وضعت نظم جديدة للخدمة العسكرية ، حددت فيها سنوات الخدمة من اربع الى خمس سنوات ، ونص فيها على المناوبة بين اهل القرية على هذا الصعيد . وبهذا يكون مرسوم التنظيمات لسنة ١٨٣٩ (خط كلخانة) قد الغى البدع ، والضرائب غير الرسمية التي كانت شائعة في سوريا وغيرها من الولايات العثمانية في القرنين السابع والثامن عشر .

وأما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فقد نظمت الضرائب بفضل القوانين والانظمة التي اصدرتها الدولة في دور الاصلاح والتجديد ، فاصبحت ضرائب الاعشار والويركو والبدل العسكري ، ورسم الاغنام من الايرادات الرئيسية للامبراطورية في ولاية سوريا ، بالاضافة الى بعض الايرادات الثانوية مثل رسم الطابو والمحاكم والحاصلات المتفرقة وغيرها[٣٠] . كما باشرت الدولة بجباية الضرائب المترتبة على الفلاحين بواسطة موظفين معينين من قبلها ، حلوا محل الملتزمين والاقطاعيين . وكانت نظارة المالية مرجع هؤلاء جميعا ، على ان يتم التحصيل بواسطة دفتردار الولاية ودفتر المال فيها . ولكن الدولة لم تداوم طويلا على اتباع ذلك النهج ، لعدم وجود مامورين قادرين على تحصيل الايرادات باهلية وامانة ، مما ادى الى اعادة نظام الالتزام ، وان تم الحد من اضراره[٣١] .

ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، اذ سرعان ما راحت الدولة تصدر القوانين والانظمة والتعليمات المختلفة لاصلاح الاوضاع ، وكان من بين هذه القوانين التنظيمات الخيرية لاصلاح الادارة ، التي اتبعت بقانون الاراضي العثماني المؤقت في ٧ رمضان ١٢٧٤ هـ (١٨٥٨ م) ، والذي تلته ، في ٧ شعبان ١٢٧٦ هـ (١٨٥٩ م) لائحة تعليمات بحق سندات الطابو ، ومن ثم تعريف نظام الطابو الصادر في (١٥ شعبان ١٢٧٦ هـ) (١٨٥٩ م) ، واعلان قانون الطابو في (٢٦ صفر ١٢٧٨ هـ) (١٨٦١ م) ، وملحق نظام الطابو في ١٧ محرم ١٢٨٤ هـ (١٨٦٧ م) ، ونظام تملك الاجانب في ٢٢ شوال ١٢٨٥ هـ ، (١٨٦٩ م) . وبموجب هذه القوانين جميعا ، حددت الملكية ، وفرض نظام الطابو (تسجيل الاراضي باسماء اصحابها) ، ومنح الاجانب حق التملك بعد ان كان محظورا عليهم ، في فلسطين كما في غيرها من اراضي الدولة العثمانية .

قانون الاراضي العثماني لسنة ١٨٥٨

كان عماد القوانين المذكورة جميعا ، قانون الاراضي العثماني المؤقت لسنة ١٨٥٨ م (٧ رمضان ، ١٢٧٤ هـ .) (والذي — رغم كونه مؤقتا — بقي ساري المفعول ، في فلسطين على الاقل ، لمدة تزيد على قرن من الزمن .) وقد قسمت الاراضي في الدولة العثمانية ، بموجب هذا القانون الى خمسة انواع عامة ، هي : ١ — الاراضي المملوكة ، او المحلات الحاصل بها التصرف على وجه التملك ، ٢ — الاراضي الاميرية (الميري) ، ٣ — الاراضي المتروكة ، ٤ — الاراضي الموات ، ٥ — الاراضي الموقوفة[٣٢] . وسنفصل فيما يلي لكل نوع من هذه الاراضي :

١ — الاراضي المملوكة ، « الملك » : وهذه جرى تقسيمها الى اربع :

أ — الاراضي الموجودة داخل القرى والاحياء ، وما يوجد في محيطها وخصصت للسكن وتعتبر مكملة له ، على ان لا تزيد مساحة كل منها على نصف دونم (٥٠٠ م٢) (واقتصرت على هذه المساحة ، وذلك من اجل منع البعض